الرَّدُّ والجوابُ عَلَىٰ استدلالِ بعض المعاصرين بكلامٍ للإمام المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب احتج بها من لم يفهم كلامه ظنًّا منهم أنه لا يُسَمِّي عُبَّاد القبور بأنهم (مشركين) ويسميهم (مسلمين)!

إعداد

د. أيمن بن سعود العنقري

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

✍ وهو قوله: (وإذا كُنَّا لا نكفِّر من عبد الصنم الَّذِي عَلَى قبر عبد القادر، والصنم الَّذِي عَلَىٰ قبر أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم وعدم من يفهمهم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا).

هٰذَا النَّصّ ورد في [تاريخ ابن غنام (١/ ٤٥٥)].

وجاء في مؤلفات الشيخ / القسم الثَّالِث / [(الفتاوى ص: ٣٧)]: (وإذا كُنَّا لا نكفر من يعبد قبة الكواز لعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا)، وفي نصٍّ آخر: (وإذا كُنَّا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز حَتَّىٰ نتقدم بدعوته إِلَىٰ إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا إذا كان موحدًا).

✍ **أقول: يُجاب عن هذا بما يلي:**

١ أَنَّ هٰذَا فيه نزع القول من سياقه، والسبب الذي من أجله قال الإمام ذلك، وهو: اتهام الشيخ بأنه يكفر بالعموم، وقد جاء هٰذَا في كلام الشيخ نفسه قبل ثلاثة أسطر، قال: (وَأَمَّا الكذب والبهتان فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم) -أي: يكفر المسلمين-، وقد ذَكَرَ هٰذَا الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن في رسالته [حكم تكفير المعين، (ص: ١٦)] فَقَالَ: (ونذكر أولًا مساق الجواب وما الَّذِي سيق لأجله،

وهو أن الشيخ مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن حكى عنه هٰذِه القصة، يذكرون ذلك معذرة له عن ما يدعيه خصومة عليه من تكفير المسلمين).

❷ لاحظ في كلام الإمام أن النفي للتكفير والقتال؛ لأن ذلك مرتبط بقيام الحجة، ولا يعلم هل الجميع قامت عليه الحجة أم لا؟ ونفي التكفير ليس معناه: تسميته مسلمًا بل هو مشرك جاهل، فالجهل مانع من التكفير والقتل والتعذيب في الآخرة لمن لم تبلغه الحجة، لكن ليس مانعًا من تسميته "**مشركًا**" في أحكام الدنيا "كفر الظاهر"؛ لأنه سماهم عباد غير الله؛ لذا قَالَ: (**عبد الصنم الَّذِي عَلَىٰ قبر عبد القادر، والصنم الَّذِي عَلَىٰ قبر أحمد البدوي**) سماه عابدًا لغير الله، ومن عبد غير الله لا يسمىٰ مسلمًا، فهناك فرق بين أسماء وأحكام ما قبل الرسالة وما بعدها، فاسم المشرك يثبت قبل الرسالة، وَأَمَّا ما يترتب عليه من وعيد الآخرة "**التعذيب**" فلا حَتَّىٰ تقوم عليه الحجة الرسالية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، ذَكَرَ هٰذَا ابن تَيْمِيَّة في [**الفتاوى** (٢٠/ ٣٧ – ٣٨)].

❸ المراد بنفي التكفير في كلام الإمام التكفير الموجب لاعتبار دارهم دار حرب، وقتالهم؛ لأنه جاء في سياق كلامه: (**لا نكفرهم ونقاتلهم**)؛ مِمَّا يدل عَلَىٰ أن المنفي: التكفير بالعموم الَّذِي يترتب عليه القتال.

ويدل لذلك قوله الَّذِي سبق إيراده: (**لا نقاتل من يعبد قبة الكواز**)، وقد ذَكَرَ الشيخ عبد اللطيف في [*منهاج التأسيس*] هٰذَا النَّصّ عن الإمام، ثُمَّ ذَكَرَ بعد ذلك أن عُبَّاد القبور لا يحكم بإسلامهم، قامت عليهم الحجة أم لا، فَقَالَ في [ص: ٢٣٠ من المنهاج]: (**وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حَتَّىٰ عند من لم يكفر بعضهم، وسيأتيك كلامه، وَأَمَّا الشِّرْك فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله، وقاعدته الكبرى شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ وبقاء الإسلام ومسماه، مع بعض ما ذَكَرَ الفقهاء في باب حكم المرتد؛ أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم**).

٤ أن الإمام ألف كتابًا مستقلًّا في تقريره: أن عُبَّاد القبور مشركون، وهو: [*مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد*] فعنوان الكتاب نص عَلَىٰ تكفير تارك التوحيد الَّذِي هو فاعل الشِّرْك.

كتبه/

د. أيمن بن سعود العنقري.

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة بجامعة الإمام.